

الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

- قال في المحرر ويتخرج ان لا يحنث الا في الطلاق والعتق .
وقال الشارح والمكره على الفعل ينقسم قسمين .
احدهما ان يلجأ إليه مثل من حلف لا يدخل دارا فحمل فأدخلها .
او لا يخرج منها فأخرج محمولا ولم يمكنه الامتناع فلا يحنث .
الثاني ان يكره بالضرب والتهديد والقتل ونحوه فقال أبو الخطاب فيه روايتان كالناسى انتهى .
- قال الزركشي في المكره بغير الاجاء روايتان .
والذي نصره ابو محمد عدم الحنث .
وان كان الاكراه بالإلجاء لم يحنث اذا لم يقدر على الامتناع وان قدر فوجهان الحنث وعدمه .
- واما اذا فعله ناسيا فالصحيح من المذهب انه لا كفارة عليه وعليه جماهير الاصحاب .
ونقله الجماعة عن الامام احمد رحمه الله .
قال في الهداية اختاره اكثر شيوخنا .
قال المصنف والشارح هذا ظاهر المذهب .
واختاره الخلال وصاحبه .
قال في الفروع اختاره الأكثر وذكره المذهب .
قال الزركشي وصاحب القواعد الأصولية وهو المذهب عند الأصحاب .
وجزم به في الوجيز وغيره .
وقدمه في الفروع وغيره .
وعنه عليه الكفارة .
وقدمه في الرعايتين والحاوي الصغير